١٢

آيات الأحكام الواردة في (العبادات) في ضوء التفسير الإشاري في كتاب محيي الدين بن عربي (ت ٦٣٨هـ) المسمّى (تفسير القران)

-دراسة مقارنة-

الباحث: حذيفة غايب نايف

hud23h4004@uoanbar.edu.iq

أ.م.د أحمد جميل مهنا

ed.ahmed.jamil@uoanbar.ed.iq

جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

ملخص البحث باللغة العربية:

يهدف البحث الى بيان آيات الأحكام الفقهية في ضوء التفسير الإشاري عند ابن عربي في كتابه:(تفسير القرآن) وبيان المسائل التي تخص العبادات ودراستها دراسة مقارنة وبيان الراجح في تلك المسائل من الأقوال وهل كان تفسير ابن عربي لآيات الأحكام تفسيرا إشاريا بحتا ام جمع بين الظاهر والباطن في تفسيره. وهل يبلغ هذا النوع من التفاسير بيان المقاصد الشرعية لآي القرآن الكريم سيَّما تلك التي تُعرف بآيات الاحكام التي يستنبط منها الفقهاء الاحكام العملية (الفقهية) ومقارنة التفسير الاشاري لابن عربي مع باقي التفاسير التي كتبت في التفسير الإشاري.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، التفسير الإشاري، محيي الدين بن عربي.

Abstract of the research in Arabic

The research aims to explain the verses of the jurisprudential rulings in the light of the indicative interpretation of Ibn Arabi in his book: (Interpretation of the Qur'an and the explanation of the issues related to worship and their comparative study and the explanation of the most correct statements in those issues and whether Ibn Arabi's interpretation of the verses of the rulings was a purely indicative interpretation or did he combine the apparent and the hidden in his interpretation. Does this type of interpretation reach the explanation of the legal objectives of the verses of the Holy Qur'an, especially those known as the verses of the rulings from which the jurists derive the practical rulings (jurisprudential) and to compare Ibn Arabi's indicative interpretation with the rest of the .interpretations that were written in the indicative interpretation

Keywords: verses of rulings, indicative interpretation, Muhyiddin Ibn .Arabi

المقدمة

الحمد لله ولي النعمة، وله وحده الفضل والمنة، وافضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمة.

اما بعد:

فإن كتاب الله خير منطوق يتكلم فيصغ له الأذهان، واعظم مكتوب يطيعه ذوو العقول والأفهام، فكان البحث هذا مزيج من دراسة آيات الاحكام، وتفسير اشاري لذوي المعارف والصفاء، فكان عنوان البحث هذا: **(آيات الاحكام الواردة في (العبادات) في ضوء التفسير الإشاري في كتاب محيي الدين بن عربي (ت ٦٣٨هـ) المسمى (تفسير القران) -دراسة مقارنة-).**

أهداف البحث:

١- بيان آيات الأحكام عند ابن عربي في تفسيره.

٢-دراسة آيات الأحكام عند ابن عربي في ضوء تفسيره الإشاري.

٣-إظهار القول الراجح في تلك المسائل من خلال المقارنة بين التفاسير.

تساؤلات البحث:

١- بماذ انفرد ابن عربي في تفسيره الإشاري عن باقي التفاسير.

٢-هل كانت آيات الأحكام عند ابن عربي مجمع عليها ام مختلف فيها.

٣-هل يجوز تفسير بيات الأحكام وفق التفسير الإشاري.

منهج البحث:

١-**المنهج المقارن:** من خلال مقارنة قول ابن عربي مع كتب التفاسير.

٢-**المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل تلك المسائل تحليلا علميا.

المبحث الأول: مفهوم آيات الاحكام، وكم عددها، وأهم من صنف فيها:

المطلب الأول: تعريف آيات الأحكام لغة واصطلاحاً:

اولا: مفهوم الآية لغة: في اللغة العلامة، وجملة تامّة من القرآن، وعدة حروف منه أصله أوية بالتحريك آي وآياء وآيات جمع (١).

ثانيا: مفهوم الآية اصطلاحا: بأنها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في ضمن سورة. سميت آية لمناسبات عدة، أولاها في اختيارنا:

أنها علامة على صدق من أتى بها،وعلى عجز المتحدي بها [٢]،وجاء بأن الآية طائفة من حروف القرآن علم بالتوقيف إنقطاعها يعني عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن وعما قبلها وما بعدها في غوهما غير مشتمل على مثل ذلك[٣].

ثالثا: مفهوم الأحكام لغة: فقد جاء في الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ان الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء[٤].

رابعا: مفهوم الأحكام اصطلاحا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا. وكذلك عرف بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، ومنها: أنه فصل الخصومات والمنازعات[٥].

خامسا: مفهوم آيات الأحكام باعتباره مصطلحا مركبا : حيث يتبين لنا بأن آيات الاحكام هي الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدالة عليها، سواء كانت حكم شرعي، او حكم عملي [٦].

المطلب الثاني: عدد آيات الاحكام:

اختلف العلماء في عددها على اقوال هي:

١-**قَالَ الامام الغزالي** وغيره: آيات الأحكام خمسمائة آية وقال بعضهم مائة وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح به إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام [٧].

٢-**وقال "صديق بن حسن بن علي القنوجي"**: فهذه الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية، وقد قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة آية. وهذا القرآن من شكّ فيه فليعد[٨].

٣-**وقال "الزركشي"**: ثم قيل: إن آيات الأحكام خمسمائة آية وهذا ذكره الغزالي وغيره وتبعهم الرازي ولعل مرادهم المصرح به فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير[٩].

٤-**قال الشيخ عز الدين:** ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل **{أُحِلَّ لَكُمْ}** (البقرة الآية ١٨٧). **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** (المائدة الآية٣). و **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}** (البقرة الآية ١٨٣)، وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر[١٠]

٥-**وخالفهم "عبد العزيز بن مرزوق"** في (تفسير آيات الاحكام) بأنها سبعمائة وأربعون آية من آي القرآن[١١].

المطلب الثالث: أهم من صنف بآيات الاحكام:

١-**كتاب (احكام القرآن)** الإمام أحمد بن على أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره ومن المجتهدين المبرزين في المذهب.

ولد في بغداد سنة خمس وثلاثمائة هجرية، وتفقه على أبى سهل الزجاج وعلى أبى الحسن الكرخي عن أبى سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد، وروى الحديث عن عبد الباقي بن قانع(١٢).

٢-**و كتاب (أحكام القرآن)** لعماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي شيخ الشافعية في بغداد، ولد في ذي القعدة سنة (٤٥٠). أصله من خراسان، فيها ولد ونشأ وتلقى علومه الأولى (١٣).

٣- **كتاب (أحكام القرآن)** لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي وكتابه مطبوع في أربع مجلدات، وأما عن طريقته في الكتابة فيقول الذهبي في كتابه: يتعرض هذا الكتاب لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط(١٤).

٤- **كتاب (تفسير آيات الاحكام)** المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف(١٥).

المبحث الثاني: مفهوم التفسير الإشاري لغة واصطلاحا وبكونه لفظا مركبا:

المطلب الأول: مفهوم التفسير لغة واصطلاحا:

أولا: مفهوم التفسير لغة:

اختلف علماء اللغة في تحديد لفظ التفسير من الناحية اللغوية وقد جاءت كلمة التفسير في القران الكريم بمعنى (البيان والتوضيح) كما جاء في قوله تعالى **{وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}** (الفرقان ٣٣). أي أحسن تفصيلا وبيانا.

وجاء في تهذيب اللغة بأن التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل(١٦).وذكر أبن فارس الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته. والفسر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه(١٧).

ثانيا: مفهوم التفسير اصطلاحاً:

هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها ثم ترتيب مكيها ومدنيها ومحكمها ومتشابِهِها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامتها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها وأَمرها ونهيها وعبرها وأَمثالها وهذا الذي منع فيه القول بالرأي(١٨).

ولقد عرفه الزرقاني حسب قوله: "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية(١٩).

المطلب الثاني: مفهوم الإشارة لغة واصطلاحا ومفهوم التفسير الإشاري بكونه لفظا مركبا:

اولا: الإشارة لغةً:

فأصل الإشارة لغة من الفعل "أشار"، وأشار إليه وشور: أَومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب وشور اليه بيده أي إشارة في الحديث كان يشير في الصلاة أي يومئ باليد والرأس أن يأمر وينهي بالإشارة وأشاره الرجل يشير أشاره(٢٠).

ثانيا: الإشارة اصطلاحا:

١-جاء في البرهان: فأما كلام الصوفية في تفسير القرآن فقيل: ليس تفسيرا وإنما هي معان ومواجِيد يجدونها عند التلاوة كقول بعضهم في: **{يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ}** إن المراد: النفس فأمرنا بقتال من يلينا لأنها أقرب شيء إلينا وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه(٢١).

٢-وجاء في الزيادة والإحسان في علوم القرآن: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان(٢٢).

ثالثا: مفهوم التفسير الإشاري بكونه لفظا مركبا: عبارة عن تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، والمعارف(٢٣).

المبحث الثالث: التعريف بحياة محيي الدين بن عربي الشخصية، والعلمية:

المطلب الأول: أسمه وكنيته ولقبه:

هو الشيخ الأكبر (ذو المحاسن التي تبهر) محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي من ولد عبد الله بن حاتم أخي عدي بن حاتم يكنى أبا بكر ويلقب بمحيي الدين ويعرف بالحاتمي وبابن عربي بدون ألف ولام حسبما اصطلح عليه أهل المشرق فرقا بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي وكان بالمغرب يعرف بابن العربي بالألف واللام وكان أيضا يعرف في الأندلس بابن سراقة(٢٤)، ولقبه بعض مترجميه (بالبحر الزاخر في الإلاهية) (٢٥).

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

ولد يوم الإثنين أو ليلته سابع عشر رمضان سنة (٥٦٠هـ) في مرسية (وهي بضم الميم وسكون الراء وكسر السين المهملتين ثم مثناة تحتية وفي آخرها هاء) وهي مدينة محدثة إسلامية، نشأته كانت نشأة صالحة فقد دأب الشيخ منذ الصغر على تعلم العلم، وطاعة الله تعالى منذ نعومة أظفاره، فما كاد يبلغ الحلم حتى ذاع صيته، وانتشر خبره، وما ذاك الا لنبوغه وبكارة تحققه بالعلوم وتمكنه منها، ولم يغادر هذه الدنيا الا وهو متربع على عرش المجد والنبوغ كما لأسرته أيضاً الأثر الكبير في نشأته وفي المطلب التالي مزيد إيضاح وبيان يتعلق بما نحن بصدده (٢٦).

المطلب الثالث: وفاته:

توفي رضي الله تعالى عنه بدمشق ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (٦٣٨) ودفن بسفح قاسيون (٢٧)، رحمه الله وجعل منزلته الفردوس الأعلى.

المبحث الرابع: آيات الأحكام الواردة في العبادات في ضوء التفسير الإشاري:

المسألة الأولى: الحكم الوارد في الصوم:

الآية القرآنية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]

سبب نزول الآية:

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة وفرض فيها الصيام على المسلمين جميعا، كما فرضه على المؤمنين من قبل والابتعاد عن جميع المفطرات من الفجر الى المغرب مع حضور النية، من آجل الوصول الى الغاية وهي منزلة المتقين.

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الآية، وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع، بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الردئية والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك (٢٨)، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾ [المائدة: ٤٨]

تفسير الآية وما فيها من احكام فقهية:

وقد فرض الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، وعده النبي صلّى الله عليه وسلّم أحد أركان الإسلام الخمسة، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان (٢٩).

وقال المفسرون في قوله تعالى: **{كما كتب على الذين من قبلكم}**، أما الذين من قبلنا: فالنصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساءَ شهر رمضان. فاشتد على النصارى صيام رمضان، وجعل يقلب عليهم في الشتاء والصيف. فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا! فجعلوا صيامهم خمسين. فلم يزل المسلمون على ذلك يَصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب، ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماعَ إلى طُلوع الفجر(٣٠) ويرى الباحث ان القول الأرجح هو ما ذكره محمد سيد طنطاوي في كتابه: والتشبيه في قوله تعالى: **{كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}** راجع إلى أصل إيجاب الصوم وفريضته. أي: أن عبادة الصوم كانت مكتوبة ومفروضة على الأمم السابقة، ولكن بكيفية لا يعلمها إلا الله، إذ لم يرد نص صحيح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبين لنا فيه كيف كان صيام الأمم السابقة على الأمة الإسلامية (٣١).

الاحكام الفقهية الواردة في الآية:

فرض الصيام على المسلمين البالغين العاقلين القادرين، بدلالة الكتاب والسُّنة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ **[البقرة: ١٨٣]** أي فرض، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا)، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا لم يختلف فيه اثنان لا سنيهم ولا بدعيهم، ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر إذا كان عائشًا بين المسلمين؛ لأنه أنكر معلومًا بالضرورة من دين الإسلام، أما من تركه تهاونًا فقد اختلف العلماء في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد رواية أنه يكفر قال: لأنه ركن من أركان الإسلام، والركن هو جانب الشيء الأقوى، وإذا سقط الركن سقط البيت، لكن الصحيح كما سبق تقريره أنه لا يكفر بشيء من الأعمال إلا الصلاة كما قال عبد الله بن شقيق عن الصحابة رضي الله عنهم(٣٢).وكذلك يبدأ الصيام من طلوع الفجر الثاني وينتهي بغروب الشمس بدليل قول أبو بكر فقد وضح بما تلونا من كتاب الله وتوقيف نبيه صلى الله عليه وسلم أن أول وقت الصوم هو طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق وأن الفجر المستطيل إلى وسط السماء هو من الليل

والعرب تسميه ذنب السرحان(٣٣)،وكما جاء في قوله تعالى﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] اما مدته فتكون شهرا كاملا كما جاء في قوله تعالى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك إذا كان الشخص مريضا ماذا يفعل وإذا كان الشخص مسافرا ماذا عليه؟؟

للمريض حالتان: اولهما: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا.

الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم جاهل. قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر(٣٤)،وكما جاء في تفسير آيات الاحكام للسايس في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٥] المراد منه والله أعلم أن فرض الصيام في الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين. فأما من كان مريضا أو مسافرا فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر.وقد دلّت الآية على عظيم فضل الله، وسعة رحمته بعباده، فقد بيّن الله سبحانه في أول الآية أن شريعة الصيام فيكم لم تكن بدعا من الشرع، بل لكم فيها أسوة، فقد كانت مكتوبة على من قبلكم من الأمم. حيث ان المفسرين اختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

١-**قال الحسن وابن سيرين** إلى أنّ المدار على تحقق وصف المرض، فأيّ مرض وأيّ سفر بالغين ما بلغا يترخّص بهما المسافر والمريض في الفطر في رمضان، وقد روي أنّ جماعة دخلوا على ابن سيرين فوجدوه يأكل، فاعتل بوجع إصبعه.

٢-**وقال الأصم** إلى أنّ المراد المريض والمسافر اللذان لا يقدران على الصوم مع المرض والسفر إلا بجهد ومشقة. وقال الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس، أو زيادة في العلة، وهذا هو الذي يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التي من أجلها رخّص للمريض هي إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يظنّ العسر، وإن من الأمراض ما يكون شفاؤه بالصوم، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك، ولم يكلفنا الله سبحانه إلا على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكفي أن يظهر أن الصوم يكون سببا للمرض، أو يزيد في العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمر يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين(٣٥).

وكذلك اختلفوا في السفر المبيح للفطر:

١-**فقال داود الظاهري:** الرخصة حاصلة في كل سفر، ولو كان فرسخا، وحجته أن الحكم علّق في الآية بكونه مسافرا، وهو مؤذن بعلية ما اشتق منه، فحيث تحقّق السفر تحقق الحكم وهو الرخصة، وقال: كل ما في الباب أنكم تروون خبرا آحاديا، وتخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد غير جائز.

٢-**وقال الأوزاعي:** السفر المبيح للفطر مسافة يوم، وذلك لأن أقل من هذا قد يتفق للمقيم، وكأنه يعتبر في المسافر عدم التمكن من الرجوع إلى أهله في اليوم.

٣-**وذهب الشافعي** رضي الله عنه إلى أن السفر المبيح مقدّر بأربعة برد، كلّ بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ مقدّر بثلاثة أميال بميل هاشم جد النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو الذي قدر أميال البادية، كل ميل اثنا عشر ألف قدم، كل قدم ثلث خطوة، وهو مذهب مالك، وأحمد(٣٦).

تفسير الإشارة عند ابن عربي:

وإذا رجعنا الى تفسير محيي الدين بن عربي لهذه الآية نجده يفسر الصيام قانون آخر مما فرض لإزالة عدوان القوة البهيمية وتسلطها وأعلم أن قصاص أهل الحقيقة ما ذكر، ووصيتهم هي بالمحافظة على عهد الازل بترك ما سوى الحق، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢]. وصيامهم هو الامساك عن كل قول وفعل وحركة وسكون ليس بالحق للحق(٣٧).

تفسير الإشارة عند القشيري:

اما القشيري فقال: الصوم على ضربين: صوم ظاهر وهو الإمساك عن المفطرات مصحوبا بالنية، وصوم باطن وهو صون القلب عن الآفات، ثم صون الروح عن المساكنات، ثم صون السّرّ عن الملاحظات. وبعد ذلك قال: صوم العابدين شرطه حتى يكمل وصون اللسان عن الغيبة، وصون الطرف عن النظر بالريبة كما فى الخبر: (من صام فليصم سمعه وبصره)، وأما صوم العارفين فهو حفظ السر عن شهود كل غيره وإن من أمسك عن المفطرات فنهاية صومه إذا هجم الليل، ومن أمسك عن الأغيار فنهاية صومه أن يشهد الحق(٣٨).

الترجيح: يرى الباحث ان ما ذهب إليه القشيري في تفسيره لهذه الآية هو الاقرب الى الصحة. وذلك بسبب الأسلوب الواضح الذي اتبعه وكذلك لأنه مزج بين التفسير الظاهري والتفسير الاشاري. حيث انه يرى الصيام ليس فقط انقطاع عن الطعام والشراب. بل هو عبادة تجمع بين الجوارح والقلب. وتطهير الروح من الذنوب. اما محيي الدين بن عربي فأنه ينظر الى الصيام بأنه ليس مجرد عبادة شكلية او طقوس دينية، وانما ينظر له على انه رحلة الى الله سبحانه وتعالى، وهذا تفسيره يتطلب من القارئ ان تكون لديه ملكه ومعرفة في المفاهيم الصوفية.

المسألة الثانية: الحكم الوارد في الحج:

الآية القرآنية:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]

سبب نزول الآية: تطرق الواحدي في كتابه أسباب نزول القرآن على هذه الآية لكنه ركز بشكل أساسي على حادثة المتعلقة بجزء من هذه الآية، وهو ما يتعلق بأمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم الناس بالحج، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}** قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قال في الرابعة: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، فأنزل الله تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}**(٣٩).

تفسير الآية وما فيها من احكام فقهية:

ذكر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير في كتابه تفسير القرآن العظيم أن قوله تعالى: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}** أَي: دلالات ظاهرة أَنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عظمه وشرفه ثم قال تعالى: **{مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** يعني: الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملتصقا بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أَمرنا بالصلاة عنده حيث قال: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**. وقد ذكر أحاديث عديده تبين هذا الموضع ومنها: قال العوفي عن ابن عباس في قَوله: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** أَي: فمنهن مقام إبراهيم والمشعر، وكذلك عن ابن عباس في قوله: **{مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** قال: الحرم كله مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم(٤٠)،وأَن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أي المسجدين وضع في الأرض أول؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقْصى؟ قال: (المسجد الحرام). وذَكر أنه كان بينهما أربعون عاما؛ وهذا رد على من يقول: كان في الأرض بيت قبله تحجه الملائكةُ. قَوله تعالى: **{مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** فيه قولان: **أحدهما:** أَنه الحجر المعهود، وإنما جعل آية للناس؛ لأنه جماد صلد وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أَثر قدمه آيةً باقيةً إلى يوم القيامة. **الثاني:** قال ابن عباس: **{مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** هو الحج كله؛ وهذا بين، فإن إبراهيم قام بأمر الله سبحانه، ونادى بالحج عباد الله، فجمع الله العباد على قصده، وكانت شرعة من عهده، وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده. أما قوله: **{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}** قال أبو حنيفةَ: إن من اقترف ذنبا واستوجب به حدا، ثم لجأ إلى الحرم عصمه لقوله تعالى **{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}** فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله، وروي ذلك عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وغيره من الناس(٤١) يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال ابن عباس فقال: من عاذ بالبيت أعاذه البيت، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى، فإذا خرج أُخذ بذنبه. وقال

تعالى: **{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}** قريش:(٣، ٤).
وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطعِ أشجارها وقلع ثمارها حشيشها، وقد بين ذلك بأحاديث عديده منها: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتحِ فتحِ مكةَ: لا هجرة ولكن جهاد ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا. وعن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكةَ السلاح.
وقوله: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}** هذه آيةُ وجوب الْحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** (الْبَقَرَةِ:١٩٦) والأول أظهر.
وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقَواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف فِي العمر مرة واحدة بالنص والإجماعِ. وسوف أتطرق الى ذكر بعض هذه الأحاديث، فعن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا. فَقال رجل: أَكل عام يا رسول الله؟ فَسكت، حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثْرة سؤالِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم، وإذَا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)([٤٢])، قال علماؤنا: إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض، هل يكفي فيه فعله مرة واحدة، أو يحمل على التكرار؟ والمختار أَنه يقتضي فعله مرة واحدة، وقد ثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه: يا رسول الله؛ أَحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: لا، بل لأبد الأبد) وكذلك هذا يدل على أَن ركن الحج القصد إلى البيت. وللحج ركنان: أحدهما: الطواف بالبيت، والثاني: الوقوف بعرفة: لا خلاف في ذلك، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه. فإن قيل: فأين الإحرام، وهو متفق عليه؟ قلنا: هو النية التي تلزم كل عبادة، وتتعين في كل طاعة، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد؛ فهِي شرط لا ركن. وقوله تعالى: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا}** والعبد غير مستطيعٍ؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة؛ وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحةً لهم. واما السبيل قال جماعةٌ من فقهاء الأمصار، منهم أبو حنيفةَ والشافعي وعبد العزيز بن أَبي سلمةَ: السبيل: الزاد والراحلةُ، ورفعوا في ذلك حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح إسناده، وقَد بيناه في مسائل الخلاف. وهو أَيضا يبعد معنى فإنه لو قال: الاستطالة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس، فإن السبيل في اللغة هي الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي، ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت.
واما إذَا وجدت الاستطاعةُ توجه فرض الحج بلا خلاف إلا أَن تعرض له آفةٌ، والآفات أَنواع: منها الغريم يمنعه من الخروجِ حتى يؤدي الدين، ولا خلاف فيه. ومن كان له أبوان، أو من كان لها من النساء زوج، فاختلف العلماء فيهِم. واختلف قول مالك كاختلافِهِم. والصحيح في الزوجِ أَنه يمنعها لا سيما إذَا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور، وإن قلنا إنه على الفور فحق الزوجِ مقدم، وأما الأبوان فإن كانا منعاه لأجل الشوقِ

والوحشة فلا يلتفت إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العوض في التلطف فَلا سبيل له إلى الحج. وإن كان مريضا أَو مغصوبا لم يتوجه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة؛ فإن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعا؛ والمريض والمغصوب لا استطاعة لهما؛ فإن رووا أَن الصحيح قد تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَن امرأة قالت: يا رسول الله، ن فريضة الله على عباده في الحج أَدركت أَبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عنه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أَبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم قال: فدين الله أَحق أَن يقضى). فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهِم دينا ودنيا، في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير؛ لأنها عبادة بدنيةٌ ماليةٌ، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابةَ فإن المال يحتملها فروعي في هذه العبادة جهة المال، وجازت فيه النيابة. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضعِ، وضرب المثل بأنه لو كان على أَبيها دين عبد لسعت في قضائه، فدين الله أَحق بالقضاء إن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء، فدين الله أَحق بالقضاء(٤٣).

تفسير الإشارة عند ابن عربي:

(فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ) من العلوم والمعارف والحكم والحقائق (مَقامُ إِبْراهِيمَ) أي: العقل الذي هو موضع قدم إبراهيم الروح، يعني محلّ اتصال نوره من القلب (وَمَنْ دَخَلَهُ) من السالكين والمتحيرين في بيداء الجهالات (كانَ آمِناً) من أغواء سعالى المتحيلة، وعفاريت أحاديث النفس، واختطاف شياطين الوهم، وجنّ الخيالات، واغتيال سباع القوى النفسانية وصفاتها. (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ) هذا (الْبَيْتِ) والطواف به (مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) من السالكين ، المستعدّين الصادقين في الإرادة ، القادرين على زاد التقوى ، وراحلة قوّة العزم دون من عداهم من الضعاف في الاستعداد ، القاعدين من الضعف والمرض وسائر الموانع الخلقية أو العارضة النفسانية أو البدنية (وَمَنْ كَفَرَ) أي : حجب استعداده مع القدرة وأعرض عنه بهوى النفس (فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌ) عنه و (عَنِ الْعالَمِينَ) كلهم ، أي : لا يلتفت إليه لبعده وكونه غير قابل لرحمته في ذلّ الحجاب ، وهو أن الحرمان مخذولا مردودا(٤٤)

تفسير الإشارة عند أحمد بن عمر: قوله تعالى: **{فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ}**، دلالات واضحات يستدل بها الطالب إلى مطلوبة، والقاصد إلى مقصودة، منها **{مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ}** وهي: الخلقة، وهي التي توصل الخليل إلى خليله **{وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}** يعني: من دخل مقام إبراهيم؛ وهي: الخلة، الهاء في قوله دخله: كناية عن المقام، ودخولها ببذل النفس والمال والولد في رحمتي خليله كان أمناً من نار القطيعة، كما كان حال إبراهيم عليه السلام مع النار، وكان عليه **{بَرْداً وَسَلَامًا}** الأنبياء: ٦٩. ومنها: شهود الحق، وخلوه بالخروج عن نفسه كان أمناً من عذاب الحجاب.

ثم أخبر عن وجوب زيارة البيت الخليل إن استطاع إليه سبيلاً بقوله **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}**،

إشارة في الآية: إن الله تعالى جعل البيت والحج إليه، وأركان الحج والمناسك كلها إشارات إلى السلوك وشرائط السير إلى الله وآدابه، فمن أركانه: الإحرام: وهو إشارة إلى الخروج من الرسوم، وترك المألوف والتجرد عن الدنيا وما فيها التطهير عن الأخلاق، وعقد إحرام العبودية بصحة التوجه. ومنها: الوقوف بعرفة: وهو إشارة إلى الوقوف بعرفان المعرفة، والعكوف على عتبة جبل الرحمة بصدق الالتجاء وحسن العهد والوفاء. ومنها الطواف: وهو إشارة إلى الخروج عن الأطوار البشرية السبعية بالطواف السبعة حول كعبة الربوبية.ومنها السعي: وهو إشارة إلى السير بين صفات ومروة الذات. ومنها الخلق: وهو إشارة إلى محو آثار العبودية بمرسى الأنوار الإلوهية وعلى هذا فقس المناسك كلها، قوله تعالى: **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}**، هي جذبة الحق التي توازي عمل الثقلين ولا يمكن السير إلى الله والوصول إليه إلا بها، **{وَمَن كَفَرَ}** أي: لا يؤمن بوجدان الحق، ولا يتعرض لنفحات ألطافه، ولا يترقب لجذبات الإلوهية كما يشير إليها أركان الحج، **{فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**، بأن يستكمل بهم، وإنما الاستكمال للعالمين به والأغنى بهم عنه(٤٥).

الترجيح:

يرى الباحث أن هذه الآية فيها ابعاد روحية عميقة تتجاوز المعنى الظاهري. الا ان رأي أحمد بن عمر شدني في تفسير هذه الآية، اكثر من رأي محيي الدين بن عربي، وذلك بسبب الأسلوب الذي اتبعه الذي يتميز ببساطته ووضوحه، ويرى ان حج البيت هي رحلة النفس الى الله سبحانه وتعالى، وبين كذلك أهمية مقام إبراهيم من حيث الاتصال الروحي بين الانسان (الخليل) وبين الله سبحانه وتعالى (الخليلي) ووصفه بالحلقة التي ترتبط بين الخليل والخليلي من خلال الاعمال الصالحة والايمان وتقرب العبد الى الله سبحانه وتعالى. لذلك فأن هذا التفسير اقرب الى فهم القارئ من تفسير محيي الدين الذي تميز بعمق فلسلفي، ولا يمكن للقارئ ان يفهمه ما لم يكن لديه خلفية صوفيه واضحة، وان بن عربي بين أهمية مقام إبراهيم بأنه ليس مجرد مكان، بل هو موضع الروح ورمز للطهارة والعبادة والتوحيد.

الخاتمة:

- **إن آيات الأحكام تقسم إلى نوعين: أحكام شرعية، وأحكام عملية.**
- **التفسير الإشاري هو: معاني خفية يدركها ويستنبطها أهل الصفاء والمعارف، فهو عبارة عن تأويل آيات القرآن الكريم على خلاف ما يظهر منها بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، والمعارف.**
- **كان تفسير ابن عربي تفسيرا فلسفيا والتفسير الإشاري عنده غير موافق لظاهر النص وذلك بسبب تعمقه في التفسير الصوفي.**

- **ليس كل التفسير الإشاري مقبول فهناك تفسير باطني بعيدا عن الظاهر، وليس كل التفسير الإشاري مرفوض لأن الله امر عباده بتدبر آياته والتأمل فيها.**
- **آيات العبادات التي فسرها بن عربي تفسيرا إشاريا كانت لها معاني خفية توافق الظاهر جزئيا وهذا يتطلب من القارئ ان تكون لديه ملكة ومعرفة في المفاهيم الصوفية ليفهم مقاصدهم.**
- **افضل التفسير الإشاري هو الذي يكون موافقا لظاهر النص المعهود دون مخالفته.**
- **ان عدم تفسير (النبي صلى الله عليه وسلم) للقرآن فيه دلالة واضحة على ان على العباد التفكر والتأمل في آياته الكونية والشرعية وفائدة ذلك كله زيادة الإيمان عند العبد وانشغاله بكتاب ربه.**

الهوامش:

---

[١]() رفيق العجم، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، ج٢ / ص٧٥.
[٢]() نور الدين ،علوم القرآن الكريم ، ج١ / ص٣٩.
[٣]()السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١ / ص١٨١.
[٤]() المناوي ،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ج١/ ص٧٩.
[٥]() الإسنوي, نهاية السول شرح منهاج الوصول،ج١ / ص١٦.
[٦]() ينظر: محمد أمين الهرري، كتاب شرح سنن ابن ماجه، ج١٣ / ص٣٣٣.
[٧]() السيوطي ,الاتقان في علوم القران، ، ج٤ / ص٤٠.
[٨]() أبو الطيب القنوجي ,نيل المرام من تفسير آيات الاحكام، ، ج١ / ص٩.
[٩]() الزركشي, البرهان في علوم القران، ج٢ / ص٣.
[١٠]() السيوطي ,الإكليل في استنباط التنزيل، ، ج١ / ص٢١.
[١١]() عبد العزيز الطّريفي, تفسير آيات الأحكام، ١٧/٢.
[١٢]() الجصاص، أحكام القرآن ، ج١ / ص٣.
[١٣]() الكيا الهراسي، أحكام القرآن ، ج١ / ص٥.
[١٤]() المصدر نفسه، ج٢ / ص ٣٣١.
[١٥]() علي السايس ، تفسير آيات الأحكام ، ج١ / ص٥.
[١٦]() الأزهري, تهذيب اللغة، ، ج١٢/ص٢٨٣.
[١٧]() ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، ، ج٤/ ص٥٠٤.
[١٨]() الزركشي, البرهان في علوم القرآن، ج٢/ ص١٤٨.
[١٩]() عبد العظيم الزُّرْقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢ / ص٣.
[٢٠]() ابن منظور ,لسان العرب، ، ج٤ /ص٤٣٥ـ٤٣٦.
[٢١]() الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢ / ص١٧٠
[٢٢]() أحمد بن سعيد الحنفي ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ج٧ / ص٤٥٤.
[٢٣]() الدكتور حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون، المؤلف: عدد الأجزاء:١، ج١ / ص١٣.

[٢٤]() محيي الدين ابن العربي ,الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية، ج٤/ ص٥٥٤.
[٢٥]() محمد عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ج٤ / ص٦٧٩.
[٢٦]() عادل عيفان, ردود ابن عربي على المتكلمين من خلال كتابه الفتوحات المكية، ، ج١/ ص٢١.
[٢٧]() محيي الدين ابن العربي، الفتوحات المكية في معرفة أسرار المالكية والملكية نسخة منقحة، ج٤ / ص٥٦١.
[٢٨]() ابن كثير، تفسير القران العظيم،ج١/ص٢٦٥ـ٢٦٦.
[٢٩]() محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط ،ج١/ ص٢٨٠.
[٣٠]() الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن، ج/٣، ص٤١١.
[٣١]() محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج١/ ص٣٨٠.
[٣٢]() ابن العثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج٣/ ص١٦٥ ـ ١٦٦.
[٣٣]() الجصاص احكام القرآن، ج١/ ص ٢٨٦.
[٣٤]() القرطبي ,الجامع لأحكام القرآن، ج ٢/ ص ٢٧٦.
[٣٥]() محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ص٧٢.
[٣٦]() المصدر نفسه: ١، ص٧٢ ـ ٧٣.
[٣٧]() تفسير القران الكريم، محيي الدين أبن عربي، ، ج/١، ص٦٨.
[٣٨]() القشيري، لطائف الإشارات، ج١/ ص١٥٢.
[٣٩]() ينظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن، ج١/ ص٢١٥.
[٤٠]() ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢ / ص٧٩.
[٤١]() محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن، ج١ / ص ١٧١ الى ١٧٣.
[٤٢]() ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢/ ص٧٩ الى٨١.
[٤٣]() ينظر: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج١ / ص ٣٧٥ الى ٣٧٩.
[٤٤]() محيي الدين بن عربي، تفسير القران الكريم، ج١/ ص١١٥.
[٤٥]() أحمد بن عمر، التأويلات النجمية، ج١/ ص٢٦٧ ـ ٢٦٨.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.
- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت تاريخ الطبع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- أسباب نزول القرآن المؤلف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الناشر: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- الإكليل في استنباط التنزيل المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب دار

النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- التأويلات النجمية في التفسيرالإشاري الصوفي، المؤلف: احمد بن عمر بن نجم الدين(ت٦٨٣هـ)، تحقيق وتخريج: الشيخ احمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة النشر: ١٩٧١م.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القران الكريم، المؤلف: الشيخ الأكبر ابو بكر محيي الدين محمد بن علي الطائي المعروف ب ابن عربي(ت٦٨٣هـ) ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي ، النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م.
- تفسير آيات الأحكام - محمد علي السايس ثم هَذّبها وصححها الشيخ: محمد علي السايس ت ١٣٩٦ هـ، وطَبعتْها مطبعة صُبيح بالقاهرة] ثم اعتنى بهذه الطبعة وقدّم له: ناجي إبراهيم سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التفسير والمفسرون المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- دولة الإسلام في الأندلس المؤلف: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت ١٤٠٦هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: جـ ١، ٢، ٥/ الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م جـ٣، ٤/ الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (ت ١١٥٠ هـ)المحقق: مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم). الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ .
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و «القول المكتفى على سنن المصطفى المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي الهَرَري ,مراجعة لجنة من العلماء برئاسة:

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

- علوم القرآن الكريم المؤلف: نور الدين محمد عتر الناشر: مطبعة الصباح – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام المؤلف: محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر الطبعة: الثالثة.
- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع المؤلف: عبد الرءوف محمد عثمان الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الطبعة الثالثة.
- موسوعة مصطلحات اصول الفقه عند المسلمين: المؤلف: رفيق العجم، الناشر: مكتبة لبنان–بيروت، ١٩٩٨م.
- نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول) المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠.